


الميثاق

الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي

(مبادئ وسلوکیات)

جمعية البر الخيرية بالجعرانة





VISION (LLI9)

(المقرمة

يعد التمسك بمكارم الأخلاق أحد ركائز النجاح ومن مظاهر التقدم والرقي ولذا تبوأت أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحيوية، وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لانبثاقها من ثقافتنا وانسجامها التام معها.

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكِرِ وَالْبَغْيِء يَعِظُكُمْ لَعَلَكُمْ تَعَلَّكُمْ وَوْصَى نبيه صلى الله عليه وسلم بقاعدة سامية في التعامل الأخلاقي قال تعالى (خُنِ الْعَفْوَوَأْمُرْبِالْعُرُفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وزكّاه جل وعلا بقوله: (وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ) ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو موضع الأسوة والاقتداء الكامل والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمتثل لهذه الأخلاقيات ويتمثلها في سلوكه، إذ ترتقي بهم، وتجعلهم أكثر عطاءً وإتقاناً وأعظم إخلاصاً واحتساباً مما يبرزالصورة الباهرة للعمل الخيري، ويجعلها أشد بهاء ونقاءً، ويزبل عنها أي غبش عارض وحيث أن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ تنص على أن المملكة العربية السعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي (وأن مجتمع المملكة)مجتمع حيوي قيمه راسخة، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشرع أبواب المنظمات في القطاع الاستقطاب أعداد ضخمة من المتطوعين، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري؛ يوجّه سلوكهم، ويدلهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.



المحتويات الرئيسية

الصفحة	المحتوى	و
0	تعریفات	I
	اهداف الميثاق	٢
٦	الأسس والركائز التي بني عليها الميثاق	þ
V	فوائد الالتزام بالميثاق	Ε
٨	المبادئ العامة للميثاق	0
Р	مواد الميثاق	٦
0	ملحق	V
רו	اعتماد المجلس	\wedge



تعریفات:

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:

- الميثاق الأخلاقي: القيـم والمبـادئ المحوريـة الموجهة لثقافـة العاملين في القطاع الخيرى، والمؤثرة فـى سلوكهم.
- العاملون: ُكل مـــن يعمـــل فـــي القطـــاع الخيـــري مـــن الجنســين، وإن تفاوتـــت مراكزهـــم وأجورهـــم وطبيعـــة أعمالهـــم، ويتســـاوى فـــي ذلـــك الموظـــف والمتطـــوع .
- العمــل الخيــري: أي عمــل يســتهدف نفــع النــاس، ويكــون بالمــال، أو الجهــد، أو الوقــت، أو الفكــر، وليــس لــه غايــات ربحيــة، وقــد يســمى أحيانـــا: (القطــاع الثالــث القطــاع غيــر الربحـــى).
- المنظمـــة: أي وقـــف أو مؤسســـة أو جمعيـــة تنتمـــي للقطـــاع الخيـــري مثـــل (الجمعيـــات الأهلية الخيريـــة المؤسســـات الجمعيـــات الخيريـــة المؤسســـات الوقفيـــة المؤسســـات الوقفيـــة المؤسســـات الوقفيـــة المؤسســـات غيـــر الربحيـــة).
 - · أصحاب العلاقة: كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتأثر بهما .
 - المستفيد: الذي أنشئت المنظمة لخدمته .
- الرئيـس: المســـؤول الأعلى فـــي كل وحـــدة إداريـــة أو منظمـــة علـــى اختلاف مســـمياتهم الوظيفيـــة.

اهداف الميثاق:

- ا. تحدیــد الأسس والمبـادئ الأخلاقیة للممارسات المهنیة فـــی العمل الخیري.
 - ٢. توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.



- ٣. تحفيــز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويــم والتعاون على تطبيقه.
 - تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيرى وتحسين أو تصحيح ما عداهــا.
 - 0. ترسيخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.

الأسس والركائز التي بني عليها الميثاق:

بنيــت مــواد الميثــاق علــى أســس وركائـــز تنطلـــق مـــن الإيمان باللــه ســبحانه والدلتزام بالشــريعة الإسلامية ومقاصدهــا الكليـة واحتــرام الأنظمة الرســمية وروعـــي فيهـــا الأصالة والمتانـــة والعلميـــة وهـــي ســـمات مـــن شـــأنها بلـــوغ أعلـــى درجـــة مـــن المصداقيـــة، والواقعيـــة، والقبـــول .وعليه انطلق الميثاق من أسس راسخة، وركائز باسقة، هى :

- ا. الاستناد إلـــى النصـــوص الشـــرعية مـــن كتـــاب اللـــه وســـنة رســـوله صلـــى اللـــه عليـــه وســـلم الصحيحـــة .
- راعــاة الأنظمة واللوائــح الخاصــة بالجمعيــات الأهلية فــي المملكــة العربيــة
 السعودية.
- ". الإفادة مـن الدليـل الاسترشادي لقواعــد أخلاقيات العمــل ودليــل الحوكمــة
 فــی الجمعیــات الأهلیة.
- النهـــل مـــن التجـــارب المحليـــة والإقليمية والدوليــة والاطـــلاع علــــى
 أفضـــل الممارســـات.
- ٥. تلبيـة احتياجـات أصحـاب العلـاقـة فـي العمــل الخيــري بكافــة مســتوياتهم
 مــن قيــادات، ومجالــس إدارة، وإدارات تنفيذيــة، وعامليــن، ومســتفيدين.



فوائد الالتزام بالميثاق:

- ا. يســـهم فـــي تحقيـــق رؤيـــة المملكـــة العربيـــة الســعودية ٢٠٣٠ التـــي تنـــص علـــى غـــرس ثقافــة التطـــوع وتحمــل المســـؤولية فـــي حياتنـــا وأعمالنـــا ومجتمعاتنـا وتعظيــم الأثر الاجتماعي للقطــاع غيــر الربحــي إضافــة إلــى رفــع حيويـــة المجتمـــع المنبثقـــة مـــن قيمـــه الراســـخة وفتـــح البـــاب لأكبر عـــدد مـــن الراغبيـــن بالتطـــوع .
- آ. يعـــزز مبـــادئ الحوكمـــة التـــي تســـتند علــــى المســـؤولية والشـــفافية والمســاءلة، والمشــاركة فــي اتخــاذ القــرارات مــن منطلــق ذاتي وتعاون مشـــترك بيــــن العامليـــن.
- ٣. يزيـــد مـــن الممارســـات الإيجابية التـــي تنفـــع المنظمـــة والمســـتفيد والعمـــل الخيـــرى .
- ع. يحد من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.
 - ٥. يزيد من ضبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح المنظمة.
 - ٦. ينمى بيئة عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.
 - ٧. يحمى سمعة المنظمة ومكانتها عند أصحاب العلاقة.
 - ۸. یعین العاملین علی تقویم خواتهم
 - .9 يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية .
 - ١٠. يقدم نموذجاً قابلا ً للاحتذاء داخل القطاع الخيري وخارجه.
 - اا. يرفع من ثقة المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه.

وقـــد حرصنــا فـــي صياغــة الميثـــاق أن تكـــون عباراتـــه مختصـــرة رشـــيقة وكلماتـــه واضحــة الدلالة ومفهومــة المعنــى ومعانيــه ومفاهيمــه متوافقــة



متناغمة وأن يشــتمل علــى أهــم مــا ورد فــي المدخــلات المشــار إليهــا فــي الأسس عبــر خطــاب عــام لا ينصــرف إلــى فئــة أو صفــة وبأســلوب حــى ملهــم.

المبادئ العامة للميثاق:

- ا. الاخـــلاص: التقـــرب للـــه بالعمـــل ثـــم خدمـــة الوطـــن والإسهام فـــي
 تنميـــة المجتمـــع، ممـــا يبعـــث فـــي النفـــس طاقـــة متجـــددة نحـــو
 العمــــل بإبـــداع وإتقـــان.
- النزاهـة: الحــذر ممــا يشــين للإنسان، وفصــل المصلحــة الشــخصية عــن
 العمــل، ممــا يمتــن الثقــة داخــل العمــل الخيــري وفيمــا بينــه وبيــن
 المجتمــع.
- ". العدالـة: حفـظ الحقـوق، ومنـع التجنـي والتفرقـة، والانصـاف والتـوازن
 فــى القــول والفعــل.
- المســـؤولية: إلـــزام المـــرء نفســـه بمـــا يجـــب عليـــه مـــن أعمـــال
 وتبعاتهـــا مـــع التزامـــه التـــام بالأنظمة كـــي يـــؤدي مســـؤولياته
 الدينيـــة والوطنيـــة والاجتماعية والمهنيـــة.
- ٥. الإتقان: أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر
 الاستطاعة مـع مراعـاة الأصول المهنيـة والكفـاءة العلميـة
- ٦. الاحترام: إنــزال النــاس منازلهــم وتقديــر جميــع الأطراف مــع رحمــة
 الضعيــف وتوقيــر القــوي دون إخــلال بالعمــل والأنظمة المرعيــة.
- ٧. العطاء: تحقيـق الرؤيـة التنمويـة للفـرد والمجتمـع والتفانـي فـي
 التضحيـة مـن أجـل نفـع المسـتفيد.
- ٨. التعـاون: تضافـر الجهـود وتكاملهـا وتبـادل العـون حيـث لا يسـتطيع
 العامـل أن ينجــز مهامـه دون التعــاون مــع التخرين.



مواد الميثاق:

الفصل الأول: أخلاق أساسية

- ا. الالتزام بالشريعة الإسلامية واتباع المنهج القويم قولا ً وعملا ً.
 - ٢. احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقيد بها.
 - ٣. البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.
 - ٤. احتساب نية عمل الخير ومراقبة الله في السر والعلن.
- ٥. التكامــل مــع العامليــن فــي القطــاع الخيــري والمشــاركة معهــم فــي تنميــة المجتمــع.
 - ٦. تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
- ٧. تحمـــل أمانـــة المســـؤولية والمشـــقة المصاحبــة للعمـــل قـــدر
 المســـتطاع ودونمـــا ضـــرر مـــع الفـــرح بعمــــل الخيـــر.
 - ٨. الولاء للمنظمة والحفاظ على سمعتها والبعد عما يجرح خيرية العمل.
- ٩. النظـــر للنجاحـــات علــــى أنهـــا مشـــتركة بيـــن العامليـــن والمنظمـــة مـــع
 نســـبة التميــــز لأصحابه.
 - ١٠. تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
- اا. المحافظــة علـــى البيئــة ومكوناتهــا والإحسان إلـــى مخلوقـــات اللـــه كافـــة ورحمتهـــا
 - ١٢. التحرز من أي سبب للانقسام والخلاف.
 - ١٣.المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفيدين.
 - ١٤. الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تجييرها لصالح النفس .
 - ١٥. الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة
 - ١٦. صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.



الفصل الثاني: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية

- ا. احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة.
- التقيــد بوقــت العمــل وتنفيــذ الأعمال الموكلــة إليــه خلاله دون شــغله بأمــور
 أخرى.
 - ٣. الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.
 - تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.
- الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.
- ٦. الدلتزام بالعقـود والمواثيـق والدتفاقيات والمتطلبـات بينـه وبيـن المنظمة أو مـع أي منظمـة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.
- ٧. الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض ألا نقد جائر أو تهمة غير صحيحة.
- ٨. تيســـير الإجراءات والمرونة في الأداء وتذليل العقبات حســب صلاحياته وتقديم المقترحات حولها لأصحاب القرار.
- ٩. تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة .
 - ١٠. المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترحات التطويرية.
 - اا. تحاشى التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
 - ١٢. الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل .
 - ١٣.المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين .
 - ٤ا. تقدير الشراكة والتكامل بين المنظمة وأى منظمة أخرى .
 - ١٥. توطيــن الخبرة واستدامتها في المنظمة لتأهيل الصف الثاني ونقل المعرفة .
- ١٦. التواصل الفعال بما يحقـــق أهـــداف المنظمـــة ويعـــزز العلاقـــات الإيجابية بيـــن أصحـــاب العلاقـــة.



- ١٧. الدستفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة والمستفيد .
 - ١٨.منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنيب المنظمة أي مخاطر .
 - ١٩. التنزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.

الفصل الثالث: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية

- ا. تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
- ٦. الحفاظ على أصول المنظمة وممتلكاتها ومواردها العامة
 والخاصة وصيانتها من التفريط.
- ٣. إحسان التدبيـر المالـي والحـــذر مــن أي معاملات ماليــة مشــبوهة أمنيــاً أو نظاميــاً.
- ع. تقبـل المساءلة لتبرئـة الذمـة أو لتوضيـح مـا يشـكل بطريقـة مهنيـة
 معياريـة واضحة .
- ٥. الإفصاح عـــن المعلومـــات والبيانـــات الماليـــة بطريقـــة نظاميـــة موثقـــة
 إذا طلبـــت مـــن المتبـــرع فيمـــا يخصـــه أو مـــن الإدارة الحكوميـــة
 المعنيـــة.
- ٦. رفــض الهدايــا أو الهبــات المرتبطــة بموقعــه الوظيفــي تحــت أي مســمى أو مسوغ.
 - ٧. التورع عن مواطن الريبة وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
- ۸. صــرف المبالــــغ الماليـــة المتبــرع بهـــا حســـب شـــروط المتبرعيـــن
 ورغباتهـــم المتوافقـــة مـــع الأنظمة ورفض الرشوة والسعى لمكافحتها.
- ٩. الابتعاد عــن التــورط فــي أي شــكل مــن أشــكال الفســاد المالــي أو غســيل الأموال .
- الدحتفاظ بجميـع الوثائــق والمســتندات الماليــة التــي تحفظ حقــوق المنظمة والعاملين.



الفصل الرابع: أخلاقيات العاملين مع المستفيد

- ا. تقديـــم الخدمـــة التـــي يحتاجهــا المســـتفيد بأفضـــل الوســـائل والممارســـات المتاحـــة.
 - ٢. العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له وسماع مقترحاته ونقلها .
 - ٣. تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد .
- ع. اتخــاذ التدابيـــر اللازمة التـــي مـــن شـــأنها حفـــظ ســـلامة المســـتفيد
 ووقايتـــه مــن الأخطار.
- ٥. حفــظ كرامــة المســتفيد والحـــذر مـــن أي تصـــرف يجـــرح مشـــاعره أو يخـــره حســـياً أو معنويـــاً.
- ٦. الاستئذان مـــن المســـتفيد حـــال التصويـــر والنشـــر الاعلامـــي مـــع مراعـــاة أخلاقيات البحــث الاجتماعي أثنــاء دراســة حالـــة المســـتفيد .
- ٧. تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلـزام وشـرح الخدمـة المقدمـة لـه والدلتزامات المقدمـة لـه والدلتزامات التـى يتوجـب عليـه تأديتهـا للحصـول علـى الخدمـة.
 - ٨. التفاعل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
 - ٩. المبادرة في البحث عن المتعففين من المحتاجين لخدمات المنظمة .
 - ١٠. العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز .
- اا. الصــــدق مــــع المســـتفيد فـــي اســـتحقاقه الخدمـــة مــــن عدمـــه مـــع تطييـــب خاطـــره وتوجيهـــه لمـــا فــــى صالحــــه .
- ١٢. التجاوب الفــوري مــع الأزمات والكــوارث وأصحــاب الحاجــات المســتعجلة
 وتحمــل مــا يصاحــب ذلــك مــن ضغــوط عمــل أو إلحــاح .
 - ١٣. تذكيره بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب .



١٤. تعميق صلته بوطنه وزيادة محبته لمواطنيه.

الفصل الخامس: أخلاقيات الرؤساء مع العاملين

- ا. الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقى بأدائهم .
- ٦. تقديــر أحــوال العامليــن والتعامــل معهــم بمــا يتطلبــه الموقــف مــع حفــظ
 كرامتهــــم.
 - ٣. التعامل بعدل وإنصاف.
 - ٤. الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية .
 - ۵. تشجيع روح المبادرة والابتكار .
- ٦. إشــراك فــرق العمــل مــن غيــر المديريــن فــي بنــاء القــرارات واختيــار الأنسب
 منهــا .
 - ٧. نسبة النجاح لأهله والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.
 - ۸. التواضع.

الفصل السادس: أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء

- ا. تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في المنظمة .
 - 7. توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.
- ٣. التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفانى والرأي الصادق .
- ٤. تقديم النصيحة المهذبـة وإبلاغهم عـن أي مخالفة أو صعوبـة أثنـاء العمــل.

الفصل السابع: أخلاقيات العاملين فيما بينهم

- ا. الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التى لا تخالفها فيمـــا يخص التعامل بيــن الجنســين .
 - تعزيز روح الأخوة ونشر أجواء المودة والاحترام .



- الابتعاد عـن مسـاوئ الأخلاق كالتنابـز والغيبة والنميمة والتجسـس والجدل
 العقيم .
 - التفاعل بالتهنئة أو المواساة حسب المناسبة .
 - 0. الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق .
- آ. التعامل بحكمة مـع أي نزاع يقع بين العامليـن مـع حفظ حق الأطراف في
 المطالبة بمـا تراه حسب السياسات المتبعة والطـرق النظامية.
- ٧. مراعاة اهتمامات الزمـلاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
 - ٨. اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط .
- ٩. الحـــرص علــــى نقـــل الخبـــرات والتجـــارب المهنيـــة وزيـــادة مهـــارات العامليـــن فيمـــا يخـــدم المنظمـــة والمســـتفيد.



(ملحق) نموذج نص الميثاق الاخلاقي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

نظراً لما للقطاع الخيري من مكانه راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية وأثر واضح في مجتمعنا وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ وبصفتي عاملا ً في هذا القطاع الخيري وبعد اطلاعي على الميثاق الدخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي والمعتمد من الجمعية فإني أجتهد مخلصاً في أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخيري وان اتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين ومشرفين ومستفيدين وعملاء وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والتزام وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه وان امتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالجمعية مع التنزه عن أي تصرف يؤثر سلباً على ذمتي المالية وأدائي المهني واحتسب في ذلك الأجر من الله والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع ملتزماً بكل ما تضمنه الميثاق من مبادئ وكما اتعهد بالاطلاع على جميع سياسات ولوائح الجمعية وتطبيق ما فيها وان أي مخالفة لما هو مقرر يعطي الحق للجمعية باتخاذ ما يلزم حيال ذلك سائلا ً الله العون والسداد.

الدسم:
الصفة:
التوقيم:



الاعتمادات

اعتماد اللائحة					
006/ دح/ب ج		رقم الاصدار			
دیسمبر / 2023م		تاريخ الاصدار			
محضر رقم (18)		محضر الاعتماد			
لتنفيذي-قيادي الجمعية	المدير ا	مجال اللائحة			
الثانية		رقم النسخة			
التوقيع	المسمى		الاعداد		
ليسعيس	عضو اللجنة		أ/ ليلي سافر الملكي		
التوقيع	المسمى		المراجعة والتدقيق		
78	رئيس لجنة اعداد اللوائح		أ/مصلح صالح المالكي		
Se:	نائب رئيس اللجنة		أ/زايد عبدالملك الهلالي		
التوقيع	المسمى		اعتماد مجلس الادارة		
	رئيس مجلس الادارة		أ/صالح فرحة الزهراني		
	لس الادارة	نائب رئيس مجا	أ/محمد جابر حكمي		
Se;) الاحارة	عضو مجلس	أ/زايد عبد الملك الهلالي		
-5-	، الاحارة	عضو مجلس	أ/عطية عواض الزهراني		
78-		عضو مجلس	أ/مصلح صالح المالكي		











المكـــان والمكـــانة

